

## سنن ابن ماجه

1955 - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

وما . لها فهو النكاح عصمة قبل هبة أو حياء أو صداق من ما كان ( A ا رسول قال قال - Y  
كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه أو حبي . وأحق ما يكرم الرجل به ابنته أو أخته ) .  
[ ش ( حياء ) عطية . وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . أو بلا تصريح  
بالهبة . والمراد هنا هو الثاني بقريئة قوله أو هبة . ( قبل عصمة النكاح ) أي قبل  
النكاح . والعصمة هي ما يعتصم به من عقد أو سبب ] . K ضعيف